الملك فيه ثابت فيه له وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات فان مات المولى عتق
المدبر من ثلث ماله لما روينا ولان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت
الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره يسعى
في ثلثيه وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية
ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك
نقل اجماع الصحابة رض وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
لان السبب لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق
لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة وان مات المولى على
الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير
في اخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتق فيه من
الثلث ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين لما ذكرنا
بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة او الى عشر ومثله لا يعيش اليه في الغالب
لانه كالكائن لا محالة

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله
اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع ولان
الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد فان المائين
قد اختلطا بحيث لا يمكن الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة الا ان بعد
الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فاوجب حكما موجلا الى
ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال ولذا الحرية
يثبت في حقهم لا في حقهن حتى اذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق

بموتها وبثبوت عتق موجل يثبت حق الحرية في الحال فيمنع جواز البيع واخراجها
الا الى الحرية في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا اذا كان بعضها
مملوكا له لان الاستيلاد لا يتجزى فانه فرع النسب فيعتبر باصله وله
وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الملك فيها قائم فاشبهت المدبرة
ولا يثبت نسب ولدها منه الا ان يعترف به المولى وقال الشافعي رح يثبت
نسبه منه وان لم يدع لانه لما يثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطي
وانه اكثر افضاء اولى ولنا ان وطي الامة يقصد به قضاء الشهوة
دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين
من غير وطي بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة
الى الدعوة فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه بغير اقراره معناه بعد
اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها
فصارت فراشا كالمعقودة الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله لان فراشها
ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه
الا باللعان لتاكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج هذا الذي
ذكرناه حكم فاما الديانة فان كان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان
يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم يحصنها
جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر اخر هكذا روي عن ابي
حنيفة رح وفيه روايتان اخريان عن ابي يوسف ومحمد رح ذكرناهما في كفاية
المنتهى فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى
الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت
من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذا فاسد

Copyright © King Saud University